اي لا يشك فيه بعد صدوره منه اي هل تيقن هل حصل منه رجا او لا بل
يجزم بانه حصل منه رجا سابق وهذا غير صحيح لان القصد ان يكون الرجا
متعلقا بالوضوء اي قايما به وقت فعله بدليل التعبير بالمضارع لا انه حصل
ثم بيتم مستحضرا لهذا الذي حصل وانقضى امره بحيث يكون القايم به عمل
لا هو واما الثالث فلانه لا معنى ايضا لكونه يتيقن ان التقبل قد تعلق به
رجاوه الذي هو فعل من افعاله الاختيارية لذي لا يقوم به الا بقصد
واختيار واما الرابع فلان المص قد جعل التقبل مرجوا فلا يكون متيقنا
وايضا فالادب في رجا القبول لا تيقنه فان قلت يعارض ذلك قوله
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قلت الظاهر ان المراد به الرجا لا
حقيقة اليقين وانما عبر باليقين مبالغة في قوة الرجا فتدبر
اي يتيقظ الشارح في تفسير تحفظ والاولى له ان يقدم كلام ق
على قول المص وتحفظ لان كلام ق متعلق بقول المص بذلك ولا حاجة
لهذا التفسير لان مادة التحفظ ظاهرة في المقام باعتبار قوله عن النقص
اذ مادة التحفظ ظاهرة فيه ولدفع الخ الاولى حذف ولدفع ويكون
معطوفا على النقص والتدريب وتحفظ عن النقص ووسوسته فثبت
بهذا وجوب النية الخ دخوله على كلام المص وقوله بهذا اي بكلام المص
سوا فسر بما تقدم له لان النية لازمة له او فسر بالنية وهو اظهر في
وجوبها فانتمام الخ تعليل لقوله فثبت بهذا وجوب وجوب
النية على حمله المذكور واما اذا نظرت لكلام المص فيعد قوله فان
تمام الخ علة لقوله فيبقى على متيقن الخ اي ويكون المراد بحسنها اشتمالها
اي اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة اي صحة اي وليس المراد
بالتمام الكمال النية شرط فيه اي ان النية لابد منها فيه فالمراد
بالشرطية ذلك المعنى فلا ينافي انها ركن من اركان الوضوء فحاصله
ان المعنى النية واجبة فيه ولا يخفى ما في هذا التعليل من التهافت
فانه في مقام اثبات الوجوب فلا يصح اثباته بتلك العلة المتضمنة

للعلم

للعلم بوجوب النية لما فيه من اثبات الشي بنفسه اي بموافقة السنة
تفسير لحسن النية اي ان كون النية حسنة موافقة للسنة في ذلك
العمل اقول ولا يخفى ان الغرض اثبات اصل النية لا حسنها اي موا
فقتها للسنة كما هو مفاد كلامه فالتعليل فاسد من تلك الجهة
ايضا وحاصل ما قلنا ان التعليل مخدوش من وجهين صفة الطهارة
الصغرى انت خبير بان الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة
الصلاة الخ وهي ناشئة عن الوضوء لا انها الوضوء ففي العبارة حذف
مضاف تقديره على صفة سبب الطهارة الصغرى التي هي الوضوء
وكذا يقال في الطهارة الكبرى بالضم الغسل
اي وبالفتح اسم للماء على الاشهر وان كان القياس العكس لان مصدر الثلاثي
المتعدي فعل بفتح الفاء واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه
على ما تقدم عن الذخيرة الخ يوذن بان المسئلة ذات خلاف وهو
كذلك لان فيها اقوالا ثلاثة فالاشهر ما ذكره من ان الضم اسم للفعل
والفتح اسم للماء والقول الثاني انه بالفتح فيهما والثالث انه بالفتح
اسم للفعل وبالضم اسم للماء حكاه ح رحمه الله وهي مشتملة
على فرايض الخ فرايضه خمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة
كالوضوء والدلك وخامسها تخليل الشعر ولو كثيفا وضفت
المضفور وسننه خمس غسل اليدين للكوعين اولا والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان
فيمسح منهما ما لم يمكن غسله وذلك بجعل الماء في يديه وامالة راسه
حتى يصيب الماء باطن اذنيه ولا يصب الماء في اذنيه صبا لانه يورث
الضرر وفضايله سبع التسمية والبدء بازالة الاذى عن جسده وغسل
اعضاء وضويه كلها قبل الغسل والبدء بغسل الاعالي قبل الاسافل و
الميامن قبل المياسر وتثليث الراس وقلة الماء مع احكام الغسل و
ومكروهاته خمس تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل

باب في الغسل وما يتعلق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)